وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق المنظومة الإلكترونية ؛

وعلى التوجيه الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة ، المعدل بالتوجيه الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها حيال مخالفات المخابز البلدية منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض مديرى مديريات التموين فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممتنعين عن سداد مستحقات الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بوجوب قيام المديريات التموينية باتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصة بتسوية محاسبات ومطابقات ومخالفات المخابز البلدية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للسلع التموينية المعروضة علينا فى هذا الشأن ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ تشكل فى كل مديرية تموين لجنة تسمى " لجنة تسوية المستحقات الدائنة والمدينة للمخابز " برئاسة مدير المديرية " أو من يقوم مقامه " وبعضوية ممثل قانونى وفنى ومالى من المديرية ، وممثل عن شركة المطاحن المختصة التابع لها المخبز البلدى .

المادة الثانية - تقوم اللجنة بحصر جميع أنواع المخالفات الخاصة بالمخابز البلدية عدا مخالفة التصرف فى كميات الدقيق التى يتم سداد قيمتها بشيكات ويتم من خلالها خفض أرصدة الدقيق ، طرف مديرية التموين المختصة أو المطحن التابع له المخبز ، وبعد التواصل مع شركات البطاقات الذكية لمعرفة مدى وجود مخالفات على أصحاب المخابز البلدية " كاختراق للنظام أو مبيعات لبطاقات خارج المحافظة مبالغ فيها أو ضرب سريع " أو أى مخالفات أخرى يستحق عنها مبالغ للهيئة العامة للسلع التموينية وبتحديد كافة المبالغ المستحقة للهيئة العامة للسلع التموينية على صاحب المخبز البلدي بدائرة المديرية وبإجراء المقاصة بينها وما هو مستحق عليها لصاحب المخبز ، وبأعداد كشوف حصر بنتائج عمليات التسوية والمقاصة تذيل بتوقيع رئيس اللجنة وأعضائها وصاحب المخبز – فى حالة حضوره – وبخاتم مديرية التموين المختصة للوقوف على صافي المبلغ والمدين به بعد إجراء عملية المقاصة .

فى حالة ثبوت المديونية على صاحب المخبز يقوم بسداد ما هو مستحق عليه وتوريده بحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ، فى حالة ثبوت المديونية على الهيئة تقوم شركة المطاحن المختصة التابع لها المخبز بسداد ما هو مستحق على الهيئة للمخبز وذلك من المبالغ المستحقة للهيئة العامة للسلع التموينية لدى شركة المطاحن ، على أن يتم تسوية هذه المبالغ لاحقا بعد المراجعة المالية وإجراء المطابقات بين الهيئة وشركة المطاحن ، وذلك كله دون الإخلال بالقواعد المحاسبية الخاصة بإدراج وقيد قيمة المخالفات المستحقة على صاحب المخبز للهيئة العامة للسلع التموينية ببند الإيرادات ، وما هو مستحق عليها لصاحب المخبز ببند النفقات بسجلات الهيئة المحاسبية .

المادة الثالثة - فى حالة سابقة إقامة أصحاب المخابز دعاوى قضائية ، ولم يفصل فيها نهائيًا ، للمطالبة بمستحقاتهم لدى الهيئة العامة للسلع التموينية ، يشترط قبل صرفها من قبل شركة المطاحن المختصة وبعد إجراء عملية المقاصة ، تقديم صاحب المخبز إلى اللجنة إقرارًا موثقًا فى الشهر العقارى بالتنازل عن الدعوى ، يرسل صورة طبق الأصل منه إلى كل من الإدارة القانونية للهيئة وهيئة قضايا الدولة التى تنوب فى الدفاع عن الوزارة أو المديرية فى الدعوى .

المادة الرابعة - يتولى رئيس اللجنة دون غيره وضع الأساليب الكفيلة بإزالة المعوقات التى قد تعترض عمل اللجنة ، وما يراه من قواعد لازمة لإنهاء اللجنة عملها .

المادة الخامسة - تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها ، ويشترط أن يحضر الاجتماع جميع الأعضاء .

المادة السادسة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى